

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات - مراسيم - منشورات - إعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية إعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	التحرير والإدارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دينار	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليفون ٦٦-٨١-٢٩
في البلاد الأجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٩٦
						رقم الحساب الجاري بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

نمن العدد ٢٥ ر. دينار ونمن العدد للسنة السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تعبير العنوان ٣٠ ر. دينار - نمن النشرة على اساس ٢٥٠ ر. دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٥
إفق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين رئيس المحكمة
سكزية الدائمة بقسنطينة .
١٢١٨

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٥
إفق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين رئيس المحكمة
سكزية الدائمة بالبلدية .
١٢١٨

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٥
إفق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين رئيس المحكمة
سكزية الدائمة بوهرا .
١٢١٩

وزارة الشؤون الخارجية

- مراسيم مؤرخة في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق
أكتوبر سنة ١٩٦٥ تتضمن إنهاء مهام سفراء .
١٢١٩

وزارة الداخلية

- قراران مؤرخان في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق
٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي
مدير .
١٢٢٠

- قرارات مؤرخة في ٢٥ و ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٥
الموافق ٢١ و ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة
موظفين .
١٢٢١

- قرارات مؤرخة في ١٨ و ٢٩ جمادى الثانية و ٢ رجب
عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ و ٢٥ و ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥ تتضمن
استقالات من هيئة رجال المطافئ .
١٢٢١

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ أكتوبر

سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة للتوجيه الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . ١٢٢١

وزارة العدل

— مراسيم مؤرخة في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن تعيين قضاة . ١٢٢٢
— قراران مؤرخان في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان انتداب قاضيين . ١٢٢٢
— قرار مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مساعد موثق . ١٢٢٢
— قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل قاض . ١٢٢٢

وزارة التجارة

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٥ الموافق

٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد شروط تصدير المنتجات الفلاحية التى مصدرها المزارع الخاصة . ١٢٢٢

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن الحاق قطعة ارض مساحتها ٤٢٩ مم تابعة للقسم رقم ٢٦ Pie من مخطط تقسيم اراضى عين مليلة الى املاك الدولة . ١٢٢٣

بلاغات ، اعلانات

— مناقصات . ١٢٢٣

اخبارات

— تصريح بتأسيس جمعية . ١٢٢٤

مراسيم. قرارات، تعليمات

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين رئيس المكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
وزير العدل ، حامل الاختام ،

— بناء على القانون رقم ٦٤ - ٢٤٢ المؤرخ في ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ المتضمن قانون القضاء العسكرى ولا سيما مادته الثانية .

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد عمرو نصار رئيسا للمحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة .

يقران ما يلي :

المادة الاولى : عهد الى السيد عمرو نصار ، رئيس المحكمة الابتدائية بقسنطينة ، بمهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة لمدة سنة ابتداء من ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطنى
هواري بو مدين
وزير العدل
حامل الاختام
محمد بجاوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين رئيس المكمة العسكرية الدائمة بالبيدة

ان رئيس الحكومة . رئيس مجلس الوزراء ،
وزير العدل ، حامل الاختام ،

— بناء على القانون رقم ٦٤ - ٢٤٢ المؤرخ في ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ المتضمن قانون القضاء العسكرى ولا سيما مادته الثانية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد العربي بن تومي نائبا لرئيس المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : عهد الى السيد العربي بن تومي ، نائب رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر ، بمهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بالبيدة لمدة سنة ابتداء من ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطنى
هواري بو مدين
وزير العدل
حامل الاختام
محمد بجاوى

قرارات مؤرخة في ١٠ فبراير ، ٦ ابريل ، ٢٦ يوليو ، ١١ و ١٧ و ١٩ غشت ، اول و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٣٠ و سبتمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين

— بموجب قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ ، عين السيد علاوى باعلي ، ملحقا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

— بموجب قرار مؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٥ ، عين السيد محمد عبد الوهاب حميدو ، عوناً قنصلية من الدرجة السابعة .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٥ ، قبلت اعتباراً من ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ استقالة السيد ميلود بوناصرى عون مكتب من الدرجة الاولى .

— بموجب قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ ، عينت الآنسة بركاهم بغدادى ، عوناً قنصلية من الدرجة الاولى .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ ، سرح اعتباراً من اول يوليو سنة ١٩٦٥ السيد فاروق بن عائشة عون مكتب من الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، عين السيد محمد رشيد بوصوف ملحقاً من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

— بموجب قرار مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق اول سبتمبر سنة ١٩٦٥ سرح ابتداء من ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٥ السيد احمد الشريف زنادى الكاتب من الطبقة ٣ والدرجة الاولى .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب نهائياً ابتداء من ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ على اسم السيد بوعافية خدوسي ، الملحق من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى ، من سلك موظفى الوزارة .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب نهائياً ابتداء من ١٨ غشت سنة ١٩٦٥ على اسم السيد عبد الرحمن بوزرار ، الملحق من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى ، من سلك موظفى الوزارة .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب نهائياً ابتداء من ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ على اسم السيدة فلوحى ، المولودة ليلي هلالى ، الملحق من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى ، من سلك موظفى الوزارة .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين رئيس المكمة العسكرية الدائمة بوهـران

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، وزير العدل ، حامل الاختام ،

— بناء على القانون رقم ٦٤ — ٢٤٢ المؤرخ في ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ المتضمن قانون القضاء العسكرى ولا سيما مادته الثانية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣ فبراير سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين السيد محي الدين شرقي رئيس غرفة بمحكمة استئناف وهران ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : عهد الى السيد محي الدين شرقي ، رئيس غرفة بمحكمة استئناف وهران ، بمهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهـران لمدة سنة ابتداء من ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

وزير العدل

حامل الاختام

محمد بجاوى

رئيس الحكومة ، رئيس مجلس

الوزراء ، وزير الدفاع الوطنى

هواري بومدين

وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ تتضمن انتهاء مهام سفراء

* بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من اول سبتمبر سنة ١٩٦٥ لمهام السيد خليفة العروسي بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى صاحبة الجلالة ملكة المملكة المتحدة البريطانية العظمى وارلندا الشمالية .

* بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من اول يونيو سنة ١٩٦٥ لمهام السيد حفيظ كرمان ، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المانيا الفيدرالية .

* بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٥ لمهام السيد أمين زيفوت بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى كوبا .

وزارة الداخلية

قراران مؤرخان في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، يتضمنان تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الداخلية ،

— بناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ، المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم الصادر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد الطيب بو زيد ، نائبا لمدير الشؤون العامة بالمديرية العامة للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض للسيد الطيب بو زيد ، نائب مدير الشؤون العامة ، امضاء جميع العقود والمقررات باستثناء القرارات والناشر ، باسم وزير الداخلية وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

احمد مدغري

ان وزير الداخلية ،

— بناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ، المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد يوسف سلطانولي نائبا لمدير الموظفين بالمديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية ،

يقرر ما يلي :

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب نهائيا ابتداء من ٢٠ غشت سنة ١٩٦٥ على اسم السيد عبد المجيد مسعودي العون القنصلي من الدرجة السابعة ، من سلك موظفي الوزارة .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب نهائيا ابتداء من ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ على اسم السيد با احمد مسلمان ، الرافق ، من سلك موظفي الوزارة .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد نذير بو زار ، مستشارا من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

— بموجب قرارات مؤرخة في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين السادة :

— عبد الغني خالد

— خليفة عبد يش

— محمد طاهر ماداسي

— عبد الرزاق حمداني

ملحقين من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين السيد نور الدين غنيم ملحقا من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد داود زكريا عونا قنصليا من الدرجة الثالثة .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين السادة :

— محمد مقران

— ابراهيم بريقط

— مصطفى بلفقيه

— عبد العزيز شهيلي

أعوانا قنصليين من الدرجة الاولى .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين السيد العربي طيبة ملحقا من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

— بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عينت الانسة زهور نجاري عونا قنصليا من الدرجة الاولى .

— بموجب قرارات مؤرخة في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين السادة :

— عبد الرحمن حربي

— محمد او راجح بونوح

— حبيب بن الدين

أعوانا قنصليين من الدرجة السابعة .

الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، قبلت اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٦٥ استقالة السيد على بو معيزة ، الملازم في هيئة رجال المطافئ المهنيين بالمدرسة الوطنية للوقاية المدنية .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، قبلت استقالة السيد موسي تلاح ، الاطفائي المهني بمركز النجدة الثانوي بمسيلة .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥ قبلت اعتبارا من ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ استقالة السيد صادق الذيب ، الرقيب المتمرن بهيئة رجال المطافئ المهنيين .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة للتوجيه الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٤ الصادر في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥) المتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة للتوجيه الفلاحي ، تكون تحت سلطة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وتتشكل من الاعضاء التاليين :

— مدير التوجيه الفلاحي ،

— مدير المعهد الفلاحي ،

— مدير المركز الجزائري للابحاث الفلاحية والاجتماعية والاقتصادية ،

— مدير الادارة العامة ،

— مدير مركز البحث والتجارب الخاصة بالغابات ،

— مدير المعهد العلمي والفني لصيد الاسماك وتربيتها .

ويجوز للجنة أن تراجع مديري المصالح التقنية وكذلك كل شخصية ذات كفاءة وذلك حسب جدول الاعمال .

المادة ٢ : تكون مهمة اللجنة :

(١) دراسة الوسائل التي من شأنها أن تلبي حاجات الاطارات في كل قطاعات الفلاحة ، القدرة مسبقا ، وتحضير ، لهذه الغاية ، البرامج ومخططات التحقيق في ميداني التعليم والتكوين المهني الفلاحي وكذلك في ميدان البحث الفلاحي ، والتنشيط القروي وتعميم وسائل التجديد والتنمية .

(٢) اقتراح كل التدابير الضرورية لتنسيق نشاط مصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ضمن الميادين المبينة اعلاه في المقطع الاول ومراقبة تطبيقها .

المادة الاولى : يفوض للسيد يوسف اسطانبولي ، نائب مدير الموظفين ، امضاء جميع العقود والمقررات باستثناء القرارات والمناسير ، باسم وزير الداخلية وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

احمد مدغرى

قرارات مؤرخة في ٢٥ و ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ و ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد مبارك مغمول ، ابتداء من ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ مستشارا تقنيا لدى دار عمالة المدية .

ان مرتب المعنى بالامر ، المحسوب على اساس الرقسم الاستدلالي الاجمالي ٦٨٥ يؤخذ من مرتب وظيفة مستشار تقني المقيد في القسم الثالث من الباب ٣١ - ٢١ من ميزانية الدولة (وزارة الداخلية) .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد مصطفى سنوساوى مكلفا بمهمة ، والحق بهذه الصفة بدار عمالة سعيدة ابتداء من ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ .

ان مرتب المعنى بالامر ، المحسوب على اساس الرقسم الاستدلالي الاجمالي ٤٨٠ ، يؤخذ من مرتب وظيفة مكلف بمهمة ، المقيد في القسم الثالث من الباب ٣١ - ٢١ ، المادة ٢ من ميزانية الدولة (وزارة الداخلية) .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد خلاف كاتب اداريا من الطبقة العادية ، الدرجة الاولى .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد محمد بن على رابع كاتب اداريا من الطبقة العادية ، الدرجة الثانية ويجرى العمل بهذا القرار ابتداء من تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد محمد شريف ميمون كاتب اداريا من الطبقة العادية ، الدرجة الاولى ، ويجرى العمل بهذا القرار ابتداء من تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

قرارات مؤرخة في ١٨ و ٢٩ جمادى الثانية و ٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ و ٢٥ و ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥ تتضمن استقالات من هيئة رجال المطافئ

— بموجب قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥

قرار مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مساعد موق

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد الطاهر بن عبيد بصفة موقفة وقابلة للعزل مساعدا لتسيير مكتب موق بسطيف خلفا للسيد سلفاطي .

قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل قاض

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ نقل السيد عبد السلام قابة ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بعنابة ، بنفس الصفة ، الى المحكمة الابتدائية بسكيكدة .

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد شروط تصدير المنتجات الفلاحية التي مصدرها المزارع الخاصة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير التجارة ،
— بناء على القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٣٧ المحددة بموجبه القواعد العامة المطبقة على تنسيق المنتجات الفلاحية عند خروجها من الجزائر ، ومجموع النصوص التي عدلته او تممته ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤) المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥-٢٣٤ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ القاضي باعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان تصدير المنتجات الفلاحية من القطاع الخاص يخضع للحصول على شهادة تثبت مصدرها ، تسلمها وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٢ : ان الشهادة التي تثبت مصدر المنتجات الفلاحية الصالحة لموسم زراعي واحد تسلم لكل منتج يعد « تصريحاً

المادة ٣ : يقوم مدير التوجيه الفلاحي بمهمة كتابة اللجنة ويقدم للوزير محضراً عن كل جلسة .

تجتمع اللجنة مرة في الشهر على الاقل . فان جدول الاعمال المعد من قبل الكتابة ، بعد اعتبار الاقتراحات المقدمة من طرف مختلف المصالح ، يبلغ في نفس الوقت الذي تبلغ فيه الاستدعاءات اي ثمانية ايام على الاقل مقدماً .

يعين مقدماً مقررون لمختلف المسائل المقيدة في جدول الاعمال .

المادة ٤ : يكلف الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

احمد محساس

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن تعيين قضاة

* بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد الطاهر زياد وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى ببجاية بالرتبة الثانية والمجموعة الثانية والدرجة الخامسة .

* بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد حسن تيفيورت قاضيا بالمحكمة الابتدائية ببجاية بالرتبة الثانية والمجموعة الاولى والدرجة الاولى .

* بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد سيدي قدور رحال، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بمدينة الجزائر بالرتبة الثانية والمجموعة الاولى والدرجة الثانية .

قراران مؤرخان في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان انتداب قاضيين

— بموجب قرار مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد الطاهر زياد وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى ببجاية ابتداء من تاريخ تنصيبه بالادارة المركزية لوزارة العدل (مديرية التشريع) .

— بموجب قرار مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد حسن تيفيورت ، القاضي بالمحكمة الابتدائية ببجاية ، بالمديرية العامة للتشريع برئاسة مجلس الوزراء .

تقديرها عن الحصول « مؤشرا عليه من قبل المجلس البلدى المنتدب للبلدية الاصلية .

المادة ٣ : يجب على كل تاجر ، لكى يتمكن من التصدير أن يقدم عقد الشراء الذى تكون مرفوقة معه الشهادة التى تثبت مصدر المنتوجات الفلاحية .

المادة ٤ : ان كيفيات تطبيق هذا القرار ستحدد فيما بعد .

المادة ٥ : ان الديوان الجزائرى للنشاط التجارى (أوفلاك) مكلف ، ضمن نطاق اختصاصاته وطبقا للمادة الاولى من القرار الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٩٣٧ المشار اليه اعلاه ، بأن يقوم بتسجيل أو إعادة تسجيل المنتجين والتجار المصدرين

قصد تسليمهم بطاقة التصدير .

المادة ٦ : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ٧ : يكلف مدير الانتاج الفلاحى ومدير التجارة الخارجية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي
احمد محساس

وزير التجارة
نور الدين دلسي

قرارات عمال العمالات

عمالة قسنطينة

قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن الحاق قطعة ارض مساحتها ٤٢٩ م من مخطط تقسيم اراضي عين مليلة Pie تابعة للقسم رقم ٢٦ الى املاك الدولة

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق

٢٤ غشت سنة ١٩٦٥ ألحقت بأملك الدولة على اثر المداولة المؤرخة فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٥ رقم ١٢ / ٦٥ المصدقة فى ٢ غشت سنة ١٩٦٥ برقم 2506 / 2° D / 3° B قطعة ارض مساحتها ٢٤٩ م تابعة للقسم رقم ٢٦ pie والتي يتشكل منها القسم رقم ٢٦١٢ من مخطط تقسيم اراضي عين مليلة والملحق بهذه البلدية بموجب مرسوم مؤرخ فى ١١ يناير سنة ١٨٨٦ مع وجهة الاستعمال المعينة « كسوق ومشتل » وان هذه القطعة محددة بخطوط حمراء على مدار اطرافها .

بلاغات ، اعلانات

وزارة الدفاع الوطنى

المديرية المركزية للهندسة

مناقصة

فتحت مناقصة لانجاز العملية التالية : تلمسان - بناء مدرسة اشبال الثورة ،

وتتضمن هذه العملية :

الجزء الاول : يحتوى على قطعة فريدة «ب» اشغال هدم وتسطيحات وبناء ،

التقدير الاجمالى للاشغال : ٤٠٠.٠٠٠ د.ج

وتتضمن هذه المناقصة قطعة فريدة تشتمل على :

- اشغال ضخمة للهدم

- وتسطيحات عامة

- واشغال داخلية للبناء

- واشغال الحدادة

- وجلب الماء وتوزيعه

- والدهان ،

- واحداث مجار وشبكات مختلفة .

فيمكن للمقاولين ان يتسلموا ، مقابل أداء نفقات استخراج نسخ الملفات اللازمة لتقديم عروضهم وذلك بتوجيه طلب كتابة الى :

- مصلحة الدراسات التقنية والانجازات الجزائرية ٢٦

نهج محمد خميسى بوهراي ،

ويجب ان يصحب هذا الطلب بشهادتين مسلمتين من ارباب الحرفة بلائحة تشير الى الوسائل التقنية التى تتوفر لديهم وكذا بشهادة مسلمة من الصندوق الاجتماعى للبناء .

ويحدد التاريخ الاقصى لاستلام العروض ٨ نوفمبر ١٩٦٥ على الساعة السادسة مساء ، ويجب ان توجه الى المدير المركزى للهندسة ، ١٢٣ شارع طرابلس - حسين داي - بالجزائر .

ويمكن ان ترسل العروض عن طريق البريد ضمن ظرف مضمون الوصول أو ان تودع بمكاتب المديرية للهندسة المشار اليها اعلاه مقابل وصل .

ويمكن الاطلاع على الملفات بمكاتب المديرية المركزية للهندسة وبمكاتب الدراسات التقنية والانجازات الجزائرية .

وتحدد المدة التى يبقى خلالها المرشحون ملزمين بعروضهم

ب ٩٠ يوما .

وزارة الداخلية

مناقصة

فتحت المديرية العامة للامن الوطني الجزائري مناقصة لتزويدها بما ياتي :

القسم ١ - ٤٣٠٠٠ متر من نسيج البوليستر الصوفي « ٢١٥ المتماثل »

القسم ٢ - ٥١٠٠٠ متر من نسيج البوليستر الصوفي « ١٦٠ المتماثل »

القسم ٣ - ٣٠٠٠٠ متر من البطانة (بولتيسيز نيلون)

القسم ٤ - ٣٠٠٠٠ متر من نسيج البوليستر الضيق

القسم ٥ - ٩٠٠٠ متر من نسيج « تريبلور بولياميد »

القسم ٦ - ٧٨٠ كيلو غرام من خيط البوليستر

القسم ٧ - ٤٢٥٠ مجموعة من اثنتي عشرة ذينة من الازرار البلاستيك

القسم ٨ - ٦٠٠٠٠ عود لاطواق القمصان من السلولويد

القسم ٩ - { ٢٠٠٠٠ خيط للاحذية من النيلون او القطن - ٤٠٠٠٠ عین من النحاس الاصفر .

يدعى المرشحون الذين يهمهم قسم واحد من هذه الاقسام او عدة اقسام ان يتصلوا بمصلحة العتاد المركزية للامن الوطني - دار الناضور - طريق لا مادلين بحيدرة - بئر مندريس الجزائر، التي تبعث اليهم بالملف الكامل اللازم لوضع العروض .

ويحدد التاريخ الاقصى لاستلام العروض بـ ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

وزارة التربية الوطنية

مناقصة

فتحت مناقصة عن طريق المباراة لاجل بناء دار معلمين بتلمسان .

وتشمل هذه المناقصة التي تتضمن قسما واحدا ، على مايلي :

اخبارات

بتصريح بتأسيس جمعية

* ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة

- اعمال عامة للحفر ونقل الاتربة ،
- الاسمنت المسلح والبناء والبناءات الخفيفة ،
- عزل السوائل ووضع مصباح في أعلى القبة ،
- النجارة والادوات الحديدية ،
- الترصيص والادوات الصحية ،
- الكهرباء وتوزيعها ووضع الثريات ،
- التدفئة المركزية ،
- الحدائد وهيكال البناء الحديدي ،
- الدهن وزجاج الشبابيك ،
- الاعداد التليفوني وجهاز التعريف عن الساعة ،
- يجوز للمقاولين ان يقدموا عروضهم :
- أ - للمقولة العامة

ب - او عن طريق مجموعة من المقاولات ،

يجب على المقاولين الذين يريدون المشاركة في هذه المناقصة المفتوحة عن طريق المباراة ان يخبروا برغبتهم في تقديم العروض وذلك بان يكتبوا داخل مطروف مختوم مضمون الوصول الى وزارة التربية الوطنية ، نيابة مديرية البناء والتجهيز المدرسي وذلك في ظرف عشرة ايام بعد صدور هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويجب عليهم ان يرفقوا طلباتهم بما يلي :

- شهادات من رجال الفن
- قائمة المراجع عن الاشغال التي سبق انجازها
- بيان حالة الادوات والمقولة
- بطاقة التصنيف المهني التي تسلمها المنظمة المهنية المدعوة OPQCA .
- شهادات من صندوق الضمان الاجتماعي .
- يمكن للمقاولين الذين يهمهم الامر ان يطلعوا على الملفات عند السيد م . ج . موري مهندس معماري في وهران .
- وسيجرى اعلام المقاولين المقبولين عن شروط سحب الملفات والتاريخ الاقصى لايداع العروض .

١٩٦٥ تصريح لدى نيابة العمالة بآفلو ،

العنوان : جمعية صيادي جبل العمور ،
المركز الرئيسي : آفلو .